

القواعد والأصول الجامعة للشيخ ابن عثيمين 71

محمد بن صالح العثيمين

نعم وكذلك اذا ثبت الحق في ذمة انسان ثم ادعى انه خرج منه بقضاء او ابراء او غيرهما فالاصل بقائه فان جاء ببينة تشهد بدعوه والا حلف صاحب الحق ان حقه باق ولم يستوفه وحكم له به - 00:00:00

وكذلك من ادعى استحقاقا في وقف او ميراث فعليه اقامة فعلية بغيت السبب الذي يستحق به ذلك والا لم يثبت له شيء. فان كان كان المال بيد من لا يدعيه - 00:00:23

نفسه كاللقطة والاموال التي يجهل اربابها. فبينة المدعى ان يصفه بصفاته المعتبرة جميع الدعاوى مفردة الى هذا الاصل. والله اعلم ويقارب هذا الاصل الذي بعده وهو اذا جاء انسان يقال هذه لي - 00:00:47

قلنا صفها لنا فاذا وصفها وانطبق الوصف عليها اعطيتها ايها بدون يمين وبدون شهور لأن الذي هي بيده لم يدعها لنفسه حتى نقول لابد من من بينة فان لم يصفها - 00:01:09

باوصافها فانها ليست له وعلى هذا فبينة صاحب اللقطة وصفها بما ينطبق على اللقطة نعم ويقارب هذا الاصل الذي بعده وهو القاعدة الحادية عشر. الاصل بقاء الحادية عشرة كلها كذبات. الحادية عشر - 00:01:28

نعم؟ عندنا كذلك الحادية عشرة في هذا الصواب يمكنها سقوط من النسخة اللي عندنا كل نعم القواعد الاتية العشر على كل حال الحادية عشرة صحة القاعدة الحادية عشرة الاصل بقاوه ما كان الاصل بقاء ما كان على ما كان واليقين لا يزول - 00:01:57
الشك هذا اصل كبير يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح حين شكي اليه الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا - 00:02:22

اي حتى ينصرف بالسكون لانها ناهية قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا اي حتى يتيقـن انه احدث. فمتى تيقـن امرا من الامور او استصحـب اصلا من الاصول فالاصل بقاء ذلك الامر المتيقـن. فلا ينتقل عن فلا ينتقل عن ذلك بمجرد - 00:02:39
الشك حتى يتيقـن زواله فيدخل في هذا بعضه هذا والشك هنا يشمل الشك في وقوع الشيء والشك في ثبوته شرعا فمثلا اذا قال قائل القيـء ينقض الوضـوء فنقول اين الدليل - 00:03:05

هذا رجل متواضـي ويقيـن وضـوء باق تأتي بدليل فاذا جاء بحديث ضـعيف يدل على انتـقاد الوضـوء بالقيـء فانـنا لا نـنتقل عن الاصل ولا نـقول ولا نـقول بالنقـص كذلك لو قال قائل اذا تـمت مـدة المسـح - 00:03:28

بالخفـين انتـقاد الوضـوء نـقول لا يـنطق لـان الوضـوء ثـبت بـمقتضـي دـليل شـرعي فلا يـمكن ان يـنتـقض الا بـدليل شـرعي كذلك لو لو قال قائل اذا خـلع الخـفين بعد مـسـحـهمـا او الجـوارـب بعد مـسـحـهمـا اـنتـقاد وـضـوءـه - 00:03:51

نـقول لا يـنتـقـم لـماـذا يـنتـقـل؟ هـذا الرـجـل الان ثـبـت وـضـوءـه باـيشـ؟ بـدلـيل شـرـعي فـهو باـقـي حتـى يـثـبـت زـوـالـه بـدلـيل شـرعـ وهذا الاـصلـ الذي ذـكرـه النـبـيـ عليه الصـلاـة وـالسـلـامـ له مـئـاتـ المسـائـلـ - 00:04:16

او الـافـكارـ لو انـالـانـسانـ شـكـ هلـ طـلقـ اـمـرـأـتهـ اوـ لاـ قـلـناـ لمـ تـظـهـرـ لـوـ قـالـ لـزـوجـتـهـ انـ كانـ هـذـاـ الطـائـرـ غـرـابـاـ فـانتـ طـالـقـ وـمضـيـ الطـائـرـ وـلاـ وـلاـ يـؤـذـيـ معـهـ - 00:04:36

تـطـرقـ اوـ لاـ لـيـشـ؟ لـانـهـ لمـ يـتـيقـنـ انهـ اـنـهـ الغـرـابـ الـذـيـ عـلـقـ عـلـيـهـ الطـلاقـ وـهـذـهـ قـاعـدـةـ تـفـيـدـ الـانـسـانـ فـيـ كـلـ شـيـءـ اـيـ نـعـمـ ماـ فـيـ سـؤـالـ السـؤـالـ بـعـدـ خـمـسـ دقـائقـ - 00:04:57

قبل خـمـسـ دقـائقـ منـالـاذـانـ. نـعـمـ فـيـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ بـعـضـ مـسـائـلـ الاـصـلـ الـذـيـ قـبـلـهـ وـيـدـخـلـ فـيـهـ اـنـ مـنـ تـيقـنـ الطـهـارـةـ وـشـكـ فـيـ الـحـدـثـ هـلـ

حصل له موجب هل حصل له موجب من موجبات الطهارة وناقض من نواقضها. فالاصل بقاء طهارته - [00:05:17](#)

اصل بقاء طهارته والطهارة اصل كل شيء. فمتي شك الشاك في طهارة ماء او بقعة او ثوب او اناناء او غيرها بنى على الاصل وهو الطهارة ومن ذلك لو كان قد تنجس او احدث - [00:05:40](#)

يبني على الاصل يعني لو انه احدث تيقن انه احدث بعد بعد غروب الشمس وشك هل توظأ ام لا ماذا نقول؟ الاصل بقرة الحدث ولو اصاب ثوبه نجاسة وشكها الغسل واولى فالاصل بقاء النجاسة - [00:05:59](#)

اي نعم ومن ذلك لو اصابه ماء من ميزاب او غيره او وطى رطوبة لا وطى رطوبة لا يدرى عنها فالاصل الطهارة ومن تيقن انه محدث وشك هل تطهر ام لا فهو على حدثه. ومن شك هل صلى ركعتين او ثلاث - [00:06:21](#)

جعلها ركعتين وسجد للسهو. وكذا لو شك في عدد الطواف او السعي او عدد الغسلات المعتبرة بنى على الاقل قال ومن عليه صلوات كان على الاقل لانه اليقين لكن هذا ما لم يغلب على ظنه - [00:06:44](#)

احد الطرفين فانه يبني على طلبة الظن وقد سبق لنا فكر المؤلف انه ان العبادات يكتفى فيها بغلبة الظن وجاءت السنة بهذا ففي حديث ابن مسعود في من شك هل صلى ثلاثا او او اربع؟ انه يتحرى الصواب فيتم فيتم عليه - [00:07:03](#)

وعليه فنقول اذا كان الشيء مما يكفي فيه غلبة الظن فانه يبني على غلبة الظن. فاذا شك هل صلى ثلاثا ام اربع او غالب على ظنه انها اربع فهي اربع وهي اربع وعشرين بتساوي - [00:07:32](#)

وكذلك يقال في عدد السهو بعجلة الطواف اذا شك عند اخر شوط هل هذا السابع او السادس؟ نقول اي شيء يغلب على ظنك؟ اذا قال يغلب على ظني انه السابع قلنا الان انتهى - [00:07:51](#)

واذا قال يغلب على ظني انه السادس قلنا هات السابع. واذا قال متعدد لا ترجح قلنا ائت بالساحل ويسجد السوم في الطواف ليش؟ الطواف بالبيت صلاة؟ ليس من السجود ولا الطواف - [00:08:07](#)

هذا مما يدل على ان الحديث انه لا يصح مرفوعا الى الرسول عليه الصلاة والسلام نعم على كل حال ما في السهو في الطواف لان اصل العبادة هذى ما فيها سجود - [00:08:31](#)

فكيف يكون هناك سجود للشك فيها نعم ومن عليه صلوات متعددة او صيام ابرا ذمته مما عليه وجوبا. ومن شك في اصدقائه طيب كيف ييريك وجوبا اذا شك هل عليك خمسة ايام او ستة - [00:08:47](#)

فما هو الوجوب وش الاصل؟ الاصل خمسة اذا شك انه ترك صلاة من يوم ولم يدر اي صلاة لي. اي صلاة لي نعم فقيل انه يصلى خمسا لان كل صلاة تحتمل تهي - [00:09:12](#)

وقيل يصلى اربعا وثلاثا واثنتين الاربع لان صالحية للظهر والعصر والعشاء. وهذا مبني على انه لا يجب تعليم الصلاة المفروضة واما المغرب فثلاث واما الفجر فركعتان ولكن الصحيح في هذا انه يتحرى ويتفطن يتذكر - [00:09:35](#)

حتى يأتي به الله نعم ومن شك في اصل الطلاق او في عدده بنى على الاصل وهو العصمة. ولو شك هل خرجت المرأة من العدة فالاصل انها في العدة اذا شك في اصل الرضاع او في عدده فكذلك يبني على اليقين. ومن رمى صيدا مسميا ثم وجده قد مات - [00:09:59](#)

فولم يوجد فيه الا اثر سهمه بنى على الاصل وانه مات بسهمه فهو حلال. فكل شيء شككنا في وجوده عدمه وكل شيء شككنا في عدده فالاصل البناء على الاقل وامثلتها كثيرة جدا - [00:10:23](#)

القاعدة الثانية عشرة لابد من التراضي القاعدة الثانية عشرة في سكون الشين. نعم وليس عندي تاء الحقوقها نعم القاعدة الثانية عشرة لابد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية. وقد دل على - [00:10:45](#)

ذلك الكتاب والسننة والاجماع كما قال تعالى في عقود المعارضات الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم. لان اسم جامع لكل ما يقصد به الربح والكسب. فلا بد فيها من التراضي بين الطرفين. وقال تعالى في عقود التبرع - [00:11:17](#)

رعاية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنئا مريينا. فهذا التبرع من الزوجة الرشيدة. فهذا يستثنى منه ما اذا كان الامر بحق

فانه لا يشرط فيه الرضا كبيع مال المحجور عليه - 00:11:37

لوفاء دينه فانه لا يشترط ان يرظى لو قال انا لا ارضى ان تبيعوا بيتي ليتوفوا غرمائي. او لا ارضى ان تبيعوا سيارتي. قلنا ان رضاه ليس بشرط لانه مكره - 00:11:55

بحق نعم فهذا التبرع من الزوجة الرشيدة لزوجها بالمهر او ببعضه شرط الله فيه طيب نفسها. وهذا هو الرضا التبرعات نظير الصداق. فالبائع بانواعه والوثائق ؟ نعم الوثائق ثلاثة الرهن والظمآن والكفاءة - 00:12:10

كل هذه عقود توثيق الحق البيع بانواعه فالبائع بانواعه والوثائق والايغارات والمشاركات والوقف والوصايا والهبة لابد فيها من رضا المتعاقدين وكذلك النكاح وغيره من جميع العصور جاء وقت الاسئلة عندهم اربع نساء نعم على اي - 00:12:40

يفرق بينهم نعم لو تنازلت الزوجة عن طيب نفس وعادت لم تشهد ولكن عادت في تنازلها عن المهر لا يحق لها ان تعود مادام ابرأته وقبل الابرة فلا يمكن ان تعود - 00:13:15

نعم المدعين الا اليهود تقول لا يدخل الجنة الا اليهود والنصارى تقول ما يدخل الجنة الا النصارى. وانت يا محمد واصحاب ما تدخلون الجنة يجب على نعم على ايش ؟ الصغار والكبار - 00:13:39

اي نعم اذا كان الصغير له مال ورثه من ابيه او وهب له ولو اقارب يحتاجون تلزمهم نفقتهم لان النفقة في المال نعم بس اذا رضي بعفوك يكون او غصب. اذا يقع اذا رضي بالعقد - 00:14:21

فيها ظلم فلا علاقة برضاه لانه من شرط رضا الانسان ان يكون موافقا لرضى الله عز وجل كل شرط نسب كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط نعم واحد - 00:14:49

مركز الامر واسع لكن عقد التسبيح اليمين افضل ولكن لا نمنع اليسار. ها ؟ ايه. طيب يعني بس دروس الاصابع يعني ما زالت ما هي مشكلة هذى سهلة لكن الظاهر انه يعتقد هذى يضمنها الى راحتة - 00:15:17

وليس كما قال بعض الاخوان انه يعد الانامل سبحانه الله والحمد لله اكبر فيكون سبحانه الله وبحمده الاكبر في اصبع واحد هذا خلاف اهل اللفظ نعم هذى مسألة ان كان فيها خاطب لكن اكثر الاخوان اللي عندنا يحتاج هذا الجواب عليها الى تفصيل - 00:15:58

لذلك اضرينا عنها ذكرا وسننظر عنها جوابا نعم القرآن نزل لسانك الحكم اذا نعم لا في فيما يتعلق بحقوق الناس نقدم العرف ولذلك في باب اليمان نقدم العرف على اللغة - 00:16:24

في باب اليمان اولا نبدأ بسبب اليمين قبل كل شيء بالنسبة اذا احتملها اللفظ. ثم بسبب اليمين ثم بما يقتضيه العرف ثم بما تقتضيه اللغة على الناس لان المتعارف على الناس اذا كان يخالف المعلوم من اللغة العربية صارت العربية اللغة العربية منسوخة الان - 00:16:59

عندنا مثلا الطلاق اذا قال الرجل طلقت زوجتي هذا طلاق ما في اشكال في القرآن وفي اللغة العربية اذا قال خليت زوجتي هل هو طلاق عند العامة لا شك انه طلاق - 00:17:24

ولهذا اذا تحدثوا يقول فلان خلى زوجها - 00:17:41